

سنن البيهقي الكبرى

11501 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن

محمد وأحمد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عيسى بن يونس ثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال قال ي سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هكذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم